

السلطة المحلية
المركزية
المركزية



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المركزية

القرار رقم /47/ م.و

مجلس الوزراء

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011 وتعديلاته.

وعلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004.

وعلى أحكام دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /450/ لعام 2004.

وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021 وتعديلاته.

وعلى اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة بكتابه رقم 2605/ص/ش.ق تاريخ 2023/10/1.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2023/10/10.

يقرر ما يلي:

المادة 1- يجوز لمجالس البلديات والبلديات في كافة المحافظات التشغيل مقابل الأجر على وحدة الانتاج لكافة الآليات والمعدات والتجهيزات العائدة لها (جرارات - صهاريج - باصات - تركسات - دواكر وغيرها)، ولغير أعمال المقاولات بالإضافة إلى الغاية من تخصيصها أو امتلاكها، وبما لا يؤثر على أداء مهامها لديها وذلك لصالح المواطنين ومساهمة في تنمية وخدمة المجتمع المحلي.

المادة 2- يجوز لمجالس المدن ومدن مراكز المحافظات تشغيل باصات النقل الجماعي العائدة لها فقط بالإضافة إلى الغاية من تخصيصها أو امتلاكها، وبما لا يؤثر على أداء مهامها لديها وذلك لصالح نقل المواطنين ومساهمة في تنمية وخدمة المجتمع المحلي.

المادة 3- يطبق بخصوص تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات واستخدامها لصالح المجتمع المحلي والعائدة للوحدات الإدارية نظام التشغيل المرفق الصادر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة.

المادة 4- تعتبر خطة المحروقات اللازمة لعمل الآليات المشغلة معدلة حكماً لصالح خدمات المجتمع المحلي، وتعتبر كل آلية ومعداتها مركز كلفة يدقق مردوده وأثره دورياً، ويجب أن تكون كل آلية مزودة بجهاز GPS.

المادة 5- يعتبر رؤساء الوحدات الإدارية ومحاسبوها مسؤولين عن حسن تطبيق هذا القرار ونظام التشغيل المذكورين، والالتزام بأحكامهما.

المادة 6- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

إلى كافة الوحدات الإدارية بالمحافظة

للاطلاع وموافاتنا بالمطلوب وفق مضمونه

الرقم: ٥/١/١٩
التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١٩

محافظ حمص

المهندس نير حبيب مخلوف
بالتفويض نائب رئيس المكتب التنفيذي

أ. عامر جميل عبود